

شرح معاني الآثار

406 - حدثنا يونس قال أخبرنا بن وهب قال أخبرني زيد عن ربيعة أنه قال ٧ لو وضعت يدي في دم أو حيضة ما نقض وضوئي فمس الذكر أيسر أم الدم أم الحيضة قال وكان ربيعة يقول لهم ويحكم مثل هذا يأخذ به أحد ونعمل بحديث بسرة وأبى لو أن بسرة شهدت على هذه النعل لما أجزت شهادتها إنما قوام الدين الصلاة وإنما قوام الصلاة الطهور فلم يكن في صحابة رسول الله ﷺ من يقيم هذا الدين إلا بسرة قال بن زيد على هذا أدركنا مشيختنا ما منهم واحد يرى في مس الذكر وضوءا وإن كان إنما ترك أن يرفع [ص 72] بذلك رأسا لأن مروان عنده ليس في حال من يجب القبول عن مثله فإن خبر شرطي مروان عن بسرة دون خبره هو عنها فإن كان مروان خبره في نفسه عند عروة غير مقبول فخير شرطيه إياه عنها كذلك أخرى أن لا يكون مقبولا وهذا الحديث أيضا لم يسمعه الزهري من عروة إنما دلس به وذلك